العدد 76

السنة الثالثة والستون

الخميس 18 جمادى الأولى عام 1448 هـ

الموافق 29 أكتوبر سنة 2026 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-329 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية 5

مرسوم رئاسي رقم 26-330 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية 5

مرسوم رئاسي رقم 26-331 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية 6

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.. 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفوّضة الوطنية لحماية الطفولة... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 19 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 19 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصيدلية المركزية للمستشفيات 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للدم 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيسة المحكمة الدستورية 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعاون والعلاقات الدولية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 9

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول..... 9

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين المفوّضة الوطنية لحماية الطفولة..... 9

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية 9

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للدراسات بمصالح الوزير الأول 9

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 9

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بني عباس 9

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ في ولاية البيض – سابقا 9

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المديرة التقنية المكلّفة بالإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط بالديوان الوطني للإحصائيات 9

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين لملحقتين جهويتين للديوان الوطني للإحصائيات 10

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الطب بجامعة البليدة 1 10

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية 10

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية 10

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتحاليل الاقتصادية بوزارة الصناعة 10

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين 10

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية 10

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح الوزير الأول 10

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية البليدة 10

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعات 11

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية 11

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة 11

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية عين الدفلى 11

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مندوبين للأمن في بعض الولايات (استدراك) .. 11

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954 11

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1446 الموافق 12 مايو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية 13

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 18 غشت سنة 2026، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف 13

فهرس (تابع)

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يحدد مبلغ المساهمة المالية للمتمهن في مصاريف الإيواء على مستوى الإقامة التابعة للمؤسسة العمومية للتكوين المهني 19

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 20

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء 20

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 21

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد 21

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1448 الموافق 13 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1447 الموافق 22 فبراير سنة 2026 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي 22

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 22

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل 22

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل 23

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة .. 23

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للعمل 23

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل 24

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد مبلغ وكيفيات منح تعويضات الأمين العام للجنة ورؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة ومجموع الإطارات والمستخدمين الموضوعين تحت تصرف اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023 24

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1448 الموافق 2 غشت سنة 2026، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الرياضة وتشكيلها وتنظيمها وسيرها 25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1448 الموافق 2 غشت سنة 2026، يحدد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم 26

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 26-329 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-16 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره خمسة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (5.300.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) كاعتمادات دفع، مقيدان في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره خمسة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (5.300.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيّدان في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزعان وفقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 26-330 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-17 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره مليار وستمائة وستة وستون مليونا وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (1.666.425.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره مليار وستمائة وستة وستون مليونا وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (1.666.425.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	**600 000 000**	**600 000 000**	**945 000 000**	**945 000 000**	**1 545 000 000**	**1 545 000 000**
الدبلوماسية والعلاقات الخارجية	370 000 000	370 000 000	945 000 000	945 000 000	1 315 000 000	1 315 000 000
الشؤون القنصلية والجالية الوطنية بالخارج	230 000 000	230 000 000	–	–	230 000 000	230 000 000
الإدارة العامة	**–**	**–**	**121 425 000**	**121 425 000**	**121 425 000**	**121 425 000**
الدعم الإداري	–	–	121 425 000	121 425 000	121 425 000	121 425 000
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية	**600 000 000**	**600 000 000**	**1 066 425 000**	**1 066 425 000**	**1 666 425 000**	**1 666 425 000**

مرسوم رئاسي رقم 26-331 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره خمسة عشر مليارا وثمانمائة وثمانون مليون دينار (15.880.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره خمسة عشر مليارا وثمانمائة وثمانون مليون دينار (15.880.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	الباب 1 : نفقات المستخدمين		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الأمن الوطني	**12 390 640 000**	**12 390 640 000**	**249 360 000**	**249 360 000**	**12 640 000 000**	**12 640 000 000**
الدعم الإداري واللوجيستي المركزي والجهوي	12 390 640 000	12 390 640 000	–	–	12 390 640 000	12 390 640 000
النشاطات الاجتماعية المهنية	–	–	249 360 000	249 360 000	249 360 000	249 360 000
الحماية المدنية	**3 192 000 000**	**3 192 000 000**	**48 000 000**	**48 000 000**	**3 240 000 000**	**3 240 000 000**
التدخل والوقاية	60 000 000	60 000 000	–	–	60 000 000	60 000 000
الدعم الإداري واللوجيستي	3 132 000 000	3 132 000 000	48 000 000	48 000 000	3 180 000 000	3 180 000 000
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية	**15 582 640 000**	**15 582 640 000**	**297 360 000**	**297 360 000**	**15 880 000 000**	**15 880 000 000**

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد حسان مجبر، بصفته مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأول، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفوّضة الوطنية لحماية الطفولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة مريم شرفي، بصفتها مفوّضة وطنية لحماية الطفولة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 19 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 19 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد أحمد أمين بوغابة، بصفته مديرا عاما للموارد البشرية بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 19 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 19 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد مصطفى العابدين، بصفته قاضيا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الرزاق بوعمرة، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للصحة العمومية.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصيدلية المركزية للمستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد صبري جرود، بصفته مديرا عاما للصيدلية المركزية للمستشفيات، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للدم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة حورية توافديت، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية للدم.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيسة المحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد يوسف محمد علي صنديد، بصفته رئيسا لديوان رئيسة المحكمة الدستورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعاون والعلاقات الدولية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة مايسة موفق، بصفتها مديرة للتعاون والعلاقات الدولية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلبها.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد طاهر محدب، مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين المفوّضة الوطنية لحماية الطفولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، تعيّن السيّدة عيدة مشري، مفوّضة وطنية لحماية الطفولة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد يزيد عودية، مديرا عاما للمعهد الوطني للصحة العمومية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للدراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين للدراسات بمصالح الوزير الأول، لإحالتهما على التقاعد :

– محرز زاهد،

– أحسن بوطاغو.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة عيدة مشري، بصفتها رئيسة للدراسات بمديرية حماية حقوق الطفل بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد زروق مرابطين، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بني عباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ في ولاية البيض – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد النبي بلميلود، بصفته أمينا عاما للمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ في ولاية البيض – سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المديرة التقنية المكلّفة بالإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة فتيحة غماز، بصفتها مديرة تقنية مكلّفة بالإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين لملحقتين جهويتين للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين للملحقتين الجهويتين للديوان الوطني للإحصائيات الآتيتين :

– عبد الغاني لطرش، بقسنطينة،

– عبد القادر شمس الدين عبد السلام، بوهران.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الطب بجامعة البليدة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد يزيد عودية، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة البليدة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد مصطفى جالوت، بصفته مديرا للتعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة صبرينة كارب، بصفتها نائبة مدير للتعاون الثنائي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتحاليل الاقتصادية بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد مكاتي، بصفته مديرا للدراسات والتحاليل الاقتصادية بوزارة الصناعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الحكيم جامع، بصفته مديرا للثقافة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد مبارك مباركية، بصفته مديرا للثقافة في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عمر لعراب، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد محمد مكاتي، مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد زروق مرابطين، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية البليدة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة مستغانم :

– فوزية كمبوش، كلية الطب،

– عبد القادر شوايح، كلية العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد موفق كروم، عميدا لكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة عين تموشنت.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تعيّن السيّدة صبرينة كارب، مديرة للتعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، تعيّن السيّدة سعاد زيان، نائبة مدير للتعاون بوزارة الصحة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 6 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد مبارك مباركية، مديرا للثقافة في ولاية عين الدفلى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مندوبين للأمن في بعض الولايات (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 65 الصادر بتاريخ 27 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026.

الصفحة 11 – العمود الأوّل – السطر 12

– بدلا من : "عمار علي لعرنان"،

– يقرأ : "عمار علي العرنان".

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرّخ 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي			
حارس	1	–	–	–	1	1	400
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	440
عون خدمة من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	488
عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6		
المجموع العام	**9**	**–**	**–**	**–**	**9**		

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026.

وزير المجاهدين وذوي الحقوق
عبد المالك تاشريفت

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1446 الموافق 12 مايو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1446 الموافق 12 مايو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى) المجاهدين وذوي الحقوق، رئيسا،

– بوزكري ياسين، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

..... (الباقي بدون تغيير) ".

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 18 غشت سنة 2026، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارت ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-76 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026 الذي يحدّد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1445 الموافق 24 غشت سنة 2023 الذي يحدّد كيفيات تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل،

– وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار تقني في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية : (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،

3- اختبار في التدقيق المالي والمحاسبي (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

رتبة مفتش رئيسي (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد التخصصين الآتيين :

- الشريعة الإسلامية أو الوقف (المدة 4 ساعات، المعامل 4).

3- اختبار اختياري للمترشح في أحد التخصصات الآتية :

- التوجيه الديني والتعليم القرآني أو التدقيق المالي والمحاسبي (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

رتبة وكيل الأوقاف (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 4)،

3- اختبار اختياري للمترشح في أحد التخصصات الآتية :

- القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،
- الاقتصاد والمالية العامة،
- المناجمنت العمومي،

(المدة 3 ساعات، المعامل 3).

رتبة وكيل أوقاف رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 4)،

3- اختبار اختياري للمترشح في أحد التخصصات الآتية :

- القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،
- الاقتصاد والمالية العامة،
- المناجمنت العمومي،

(المدة 3 ساعات، المعامل 3).

رتبة وكيل أوقاف رئيسي (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 4)،

3- اختبار تقني في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

رتبة إمام ممتاز (مسابقة على أساس الاختبارات) :

أ/ - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

4- اختبار في القضايا الفقهية المعاصرة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

ب/ - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل (1).

رتبة إمام ممتاز (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

رتبة إمام مدرّس (امتحان مهني) :

1- اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

رتبة إمام واعظ (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

أ / - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

ب/ - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل (1).

رتبة إمام واعظ (إمتحان مهني) :

1- اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الشريعة الإسلامي (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

رتبة إمام خطيب (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

أ / - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

ب/ - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل (1).

رتبة إمام خطيب (مسابقة على أساس الاختبارات بصفة استثنائية) :

أ/ - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

ب/ - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل (1).

رتبة إمام خطيب (إمتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

رتبة إمام خطيب أول (مسابقة على أساس الاختبارات) :

أ/ - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

ب/ - اختبارات شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل (1).

رتبة إمام خطيب أول (إمتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

رتبة مرشدة دينية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

أ/ - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

ب/ - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل (1).

رتبة مرشدة دينية رئيسية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1/- اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

ب/- اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل (1).

رتبة مرشدة دينية رئيسية (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

2- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

رتبة أستاذ التعليم القرآني (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

أ/ - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان 2، المعامل 2)،

2- اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في القرآن الكريم ورسمه ومعانيه (المدة ساعتان 2، المعامل 2).

ب/- اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

رتبة أستاذ التعليم القرآني (امتحان مهني) :

1- اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان 2، المعامل 2)،

2- اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

3- اختبار في القرآن الكريم ورسمه ومعانيه (المدة ساعتان 2، المعامل 2).

رتبة قيّم (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

أ/ - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان 2، المعامل 2)،

2- اختبار في التربية الإسلامية (المدة ساعتان 2، المعامل 3)،

3- اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان 2، المعامل 2).

ب/- اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

رتبة مؤذن (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

أ/ - اختبارات كتابية للقبول :

1- اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان 2، المعامل 2).

2- اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان 2، المعامل 2).

ب/- اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة ببرنامج المسابقة في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

رتبة مؤذن (امتحان مهني) :

1- اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان 2، المعامل 2)،

2- اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان 2، المعامل 2).

المادة 3 : يُعدُّ المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10/20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5/20، ناجحين في اختبارات القبول للمسابقات على أساس الاختبارات.

المادة 4 : كل علامة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات الكتابية والمذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 5 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 6 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة) :

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 نقطة إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين وتذكر في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ت) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ت) 5 : نقطة واحدة.

2.1. مسار الدراسة أو التكوين (0 نقطة إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوّج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

– نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/10,50 و 20/10,99،

– نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/11 و 20/11,99،

– ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/12 و 20/12,99،

– أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/13 و 20/13,99،

– خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/14 و 20/14,99،

– ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/15 و 20/15,99،

– سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

• يستفيد خريجو المدارس الوطنية العليا والمدارس العليا من نقطتين (2) إضافيتين.

• يستفيد الأوائل في دفعاتهم، خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة (1) إضافية.

• فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن التنقيط يتم كما يأتي :

– ثلاث (3) نقاط، لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،

– نقطتان ونصف (2,5) لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

– نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،

– نقطة ونصف (1,5) لتقدير "مقبول".

• فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه، فإن التنقيط يتم كما يأتي :

– ثلاث (3) نقاط، لتقدير "مشرف جدا"،

– نقطتان ونصف (2,5) لتقدير "مشرف".

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبان للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين 2) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في التخصص نفسه الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس ربع (0,25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما، في إطار :

• عقود ما قبل التشغيل،

• الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

• الإدماج المهني،

• صفة متعاقد.

– نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،

– نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود أربع (4) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى،

– نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات أو الإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة من المنصب المراد شغله،

– نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2)، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية، مثبتة بشهادة عمل ومرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي،

– ربع (0,25) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة بصفة متعاقد بالتوقيت الجزئي،

– نقطة (1)، عن كل سنة مؤداة، لفترات الخدمة الوطنية والاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، في حدود ثلاث (3) نقاط، باحتسابها كخبرة مهنية مكتسبة في المؤسسات أو الإدارات العمومية الأخرى.

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

– القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة (1)،

– القدرة على التواصل : نقطة واحدة (1)،

– القدرات و / أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة (1).

المادة 7 : يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، و/أو عن المحادثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمقاييس الآتية :

– معدل الاختبارات الكتابية،

– العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل،

– فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة،

– أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم اعتماد، حسب الأولوية المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

– المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

– أقدمية الشهادة أو المؤهل،

– سن المترشح (الأولوية للأكبر سنّا).

المادة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية :

– سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

– الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب)،

– أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

المادة 10 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمقياس الآتي :

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل،

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم اعتماد، حسب الأولوية، المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

– الأقدمية في الرتبة،

– الأقدمية العامة،

– سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 11 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف، الوثائق الآتية :

– طلب خطي،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

– استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،

– شهادة حفظ القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين (2) (بالنسبة للرتب المعنية)،

– مستخرج من إشعار الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي، أو إنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، أو نسخة من الوثيقة التي تثبت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، عند الاقتضاء،

– شهادة عدم تقاضي معاش عسكري صادرة عن الصندوق الجهوي للتقاعدات العسكرية، المختص إقليميا، عند الاقتضاء،

– تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المترشح للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

المادة 12 : يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الآتية :

– شهادة الإقامة بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات والبلديات البعيدة،

– شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) مسلّمتان من طبيب مختص، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

– صورتان (2) شمسيتان،

– نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :

– شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

– شهادة تثبت مدة العمل التي أداها المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

– شهادة تثبت متابعة المترشح تكوينا مكمّلا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

– وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

– شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

– وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

– نسخة من بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة للمترشح، عند الاقتضاء.

المادة 13 : يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملف ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن يحتوي على الوثائق الآتية :

– نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

– نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء،

– تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المترشح للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا، مسبقا، جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1448 الموافق 18 غشت سنة 2026.

يوسف بلمهدي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يحدد مبلغ المساهمة المالية للمتمهن في مصاريف الإيواء على مستوى الإقامة التابعة للمؤسسة العمومية للتكوين المهني.

إنّ وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-123 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1441 الموافق 19 مايو سنة 2020 الذي يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهن،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-137 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026 الذي يحدد كيفيات استفادة المتمهن من الإيواء على مستوى هياكل الإيواء التابعة للمستخدم أو على مستوى الإقامات التابعة للمؤسسات العمومية للتكوين المهني، لا سيما المادة 9 منه،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 26-137 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1447 الموافق 30

مارس سنة 2026 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ المساهمة المالية للمتمهن في مصاريف الإيواء على مستوى الإقامة التابعة للمؤسسة العمومية للتكوين المهني.

المادة 2 : يحدد مبلغ المساهمة المالية التي يدفعها المتمهن المستفيد من الإيواء على مستوى المؤسسة العمومية للتكوين المهني، بثلاثمائة دينار (300 دج) شهريا.

المادة 3 : يتم دفع مبلغ المساهمة المالية المذكور في المادة 2 أعلاه، من طرف المتمهن، إلى المؤسسة العمومية للتكوين المهني المعنية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يستثنى المتمهنون من ذوي الاحتياجات الخاصة من دفع المساهمة المالية المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026.

وزيرة التكوين والتعليم المهنيين
نسيمة أرحاب

وزير المالية
محمد لمين لبو

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 26-258 المؤرخ في 30 محرّم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026 والمتضمن القانون الأساسي لهيئات الضمان الإجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

السيدة والسادة :

– حافظ الأسد شوقي، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسًا،

– سماعيل حلفاوي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– محمد أمين نقاز، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– لقمان قصور، ممثل الوزير المكلف بالمالية، تابع للمديرية العامة للميزانية،

– سمير سياد، ممثل الوزير المكلف بالمالية، تابع للمديرية العامة للخزينة،

– أبو الأرباح قدوري، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– نورة عكيف ومحمد بكاي، ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

– محمد جعدي، ممثل مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري،

– رشيد وازان، ممثل الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين،

– سليمان بولقرينات، ممثل الصندوق الوطني للتقاعد،

– جميل لرجان، ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

– خثير بلمداني، ممثل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

– يوسف جمعة ومحمد رفيق بديار، ممثلان عن مستخدمي الصندوق.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

★

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 26-258 المؤرخ في 30 محرّم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026 والمتضمن القانون الأساسي لهيئات الضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

السيدات والسادة :

– بوعلام عيساوي، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

– معاوية بوكويرة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، تابع للمديرية العامة للميزانية،

– عامر محند، ممثل الوزير المكلف بالمالية، تابع للمديرية العامة للضرائب،

– كاميليا سرباح، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

– فاطمة كاسور، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– أرزقي بن عمارة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،

– عمر مصارة، ممثل المهن التجارية،

– محمد زوقارت، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

– نصر الدين بورقعة، ممثل المهن الحرة،

– قويدر داني، ممثل المهن الحرفية،

– فيصل وقنوني، ممثل المهن الصناعية،

– ليلى لكحل وعمر بن نايش، ممثلان عن مستخدمي الصندوق.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

★

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 26-258 المؤرخ في 30 محرّم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026 والمتضمن القانون الأساسي لهيئات الضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

السيدة والسادة :

– مالك عطايلية، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

– نور الهدى خليلي، ممثلة الوزير المكلف بالتشغيل،

– جلول بن با، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،

– جمال قدوار، ممثل الوزير المكلف بالمالية، تابع للمديرية العامة للخزينة،

– نور الدين بوعشة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– محمد زوبيري وصديق براما، ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

– مروان بلقاسمي، ممثل مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري،

– توفيق بركاني، ممثل الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين،

– عبد الحق جودي، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

– محمد حشمان، ممثل عن مستخدمي الصندوق.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

★

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 30 غشت سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 26-258 المؤرخ في 30 محرّم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026 والمتضمن القانون الأساسي لهيئات الضمان الإجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

السيدات والسادة :

– حسام الدين بن عيني، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

– سيد علي عكاش، ممثل الوزير المكلف بالمالية، تابع للمديرية العامة للخزينة،

– لقمان قصور، ممثل الوزير المكلف بالمالية، تابع للمديرية العامة للميزانية،

– حبيبة بوطرفة، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،

– منصف بدايرية، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– نوال بوعلال وعبد القادر مغزيلي، ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

– نسيم بن شوبان، ممثل مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري،

– محمد إدير تمقليت، ممثل الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين،

– أمين عبديدو، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

– نسيمة نقاز، ممثلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

– فيصل عطية وعبد القادر سعود، ممثلان عن مستخدمي الصندوق.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1448 الموافق 13 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1447 الموافق 22 فبراير سنة 2026 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1448 الموافق 13 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1447 الموافق 22 فبراير سنة 2026 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى) رمرام رانية، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

– صافي حورية، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،

..... (بدون تغيير حتى) شيقارة هجيرة، صادي خديجة، فرزيزي إبراهيم، بيران يعقوب، بن أحمد نادية، أو علواش كريمة، ممثلين منتخبين للأساتذة الباحثين،

– مجبابري كريمة، الخدمات،

..... (الباقي بدون تغيير) ".

★

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-218 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها، لا سيما المادة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد مصطفى موهوبي، مفتشا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد مصطفى موهوبي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026.

محمد حطاب

★

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد عمار قمري، مفتشا عاما للعمل،

يقرّر ما يأتي،

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد عمار قمري، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026.

محمد حطاب

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بولحديد، مديرا للإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد عبد السلام بولحديد، مدير الإدارة والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026.

محمد حطاب

★

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد زهير مربوني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد زهير مربوني، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026.

محمد حطاب

★

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد تميم ياحي، نائب مدير لإدارة الوسائل بالمفتشية العامة للعمل،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد تميم ياحي، نائب مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود

صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026.

محمد حطاب

★

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح طيار، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد محمد الصالح طيار، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026.

محمد حطاب

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد مبلغ وكيفيات منح تعويضات الأمين العام للجنة ورؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة ومجموع الإطارات والمستخدمين الموضوعين تحت تصرف اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023.

إنّ وزير المالية،

ووزير الرياضة،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023 والمتضمن إحداث اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي 25-95 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023 الذي

يحدد مبلغ وكيفيات منح تعويضات الأمين العام للجنة ورؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة ومجموع الإطارات والمستخدمين الموضوعين تحت تصرف اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 19 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد مبلغ وكيفيات منح تعويضات الأمين العام للجنة ورؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة ومجموع الإطارات والمستخدمين الموضوعين تحت تصرف اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 6* :(بدون تغيير حتى) الخاصة بها.

غير أن المستخدمين الذين يضطلعون بالمهام المرتبطة بجرد الممتلكات والتصفية وقفل الحسابات المفتوحة باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر – الجزائر 2023، يستمرون في الاستفادة من التعويض الممنوح لهم إلى غاية 30 يونيو سنة 2025 ".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026.

وزير الرياضة
وليد صادي

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1448 الموافق 2 غشت سنة 2026، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الرياضة وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الرياضة،

– بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-288 المؤرّخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تحويل المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22- 208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-95 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤر خ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الشباب والرياضة وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 19 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الرياضة، وتحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الرياضة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتين :

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

– المدير العام للتعليم والتكوين أو ممثله، رئيسا،

– مدير الموارد البشرية أو ممثله، عضوا،

– مدير الشؤون القانونية أو ممثله، عضوا.

بعنوان وزارة الرياضة :

– المدير المكلف بالتكوين أو ممثله،

– المدير المكلف بالشؤون القانونية أو ممثله،

– مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم،

– المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،

– المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص لمساعدتها في أشغالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة الجامعية، لمتابعة نشاطات التكوين العالي، على الخصوص :

– في بداية السنة الجامعية، لتحضير وتنظيم الدخول الجامعي،

– في نهاية السنة الجامعية، لتقييم التعليم ونشاطات السنة.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير المكلف بالتكوين بوزارة الرياضة.

المادة 5 : تتولى المديرية العامة للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أمانة اللجنة.

المادة 6 : يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع. ويوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ كل اجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ للجنة خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداولاتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتم المصادقة على مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : تدوّن المداولات في محضر يوقّعه الرئيس وأعضاء اللجنة، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

يرسل المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى وزير الرياضة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ عقد الاجتماع.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الشباب والرياضة وتشكيلها وتنظيمها وعملها المتعلقة بالرياضة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1448 الموافق 2 غشت سنة 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

وزير الرياضة
وليد صادي

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1448 الموافق 2 غشت سنة 2026، يحدد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الرياضة،

– بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لا سيما المادة 22 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-288 المؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تحويل المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-95 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدّد صلاحيات وزير الرياضة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلمة لخريجي المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم.

المادة 2 : تعد شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم، باللغة العربية وجزء منها بالأحرف اللاتينية، طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تتضمن شهادة الماستر المذكورة في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية :

– تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات لون أزرق،

– تعد على ورق مقوى من لون أبيض، أبعادها 29,5 سم طولا و21 سم عرضا،

– يوضع رمز المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم في خلفية الشهادة باللون الأزرق،

– يكون العنوان "شهادة الماستر" باللغة العربية فقط وباللون الأسود.

المادة 4 : تتضمن شهادة الماستر المذكورة في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية :

1- بيانات عامة :

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وزارة التعلم العالي والبحث العلمي،

– وزارة الرياضة،

– المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم،

– رقم الشهادة يتضمن انطلاقا من الجهة اليمنى، رقم التسجيل ودفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،

– تاريخ إمضاء الشهادة.

2- بيانات متعلقة بالتأشيرات :

– تأشيرة القانون التوجيهي للتعليم العالي،

– تأشيرة المرسوم التنفيذي المتعلق بتحويل المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

– تأشيرة المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

– محضر لجنة المداولات.

3- بيانات متعلقة بالمتخرج، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

– اللقب والاسم،

– تاريخ ومكان الازدياد،

– الشهادة المتحصل عليها،

– الميدان والشعبة والتخصص.

المادة 5 : تمضى الشهادة، بالاشتراك، من طرف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1448 الموافق 2 غشت سنة 2026.

وزير الرياضة

وليد صادي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

النموذج المرفق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الرياضة

المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم

شهادة الماستر

رقم :/ /.....

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الرياضة،

– بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-288 المؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تحويل المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

– وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ :

يسلّم السيد (ة) : It is awarded to M :

المولود (ة) في : بـ Born on : in

شهادة الماستر **Degree of Master**

الميدان : Domain :

الشعبة : Branch :

التخصص : Speciality :

حرّر بالجزائر في :

المدير العام للتعليم والتكوين

مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم

المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها
ESSTS

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة